



## تعيم صادر عن بورصة بيروت

رقم التعيم  
التاريخ  
الموضوع

٢٠٢٠/٤٩٥:

٢٠٢٠/١٢/١٥ :

: قرار مصرف لبنان بخصوص الأسهم التفضيلية.

ترفق بورصة بيروت القرار الأساسي رقم ١٣٢٩٨ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ لأخذ العلم.

رئيس لجنة بورصة بيروت بالإنابة

د. غالب محمصاني





## قرار اساسي رقم ١٣٢٩٨

### معالجة مخالفات المصارف في تسويق الاسهم التفضيلية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ٢٠٨ منه،  
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبالإشارة الى قرار هيئة الاسواق المالية رقم ٢٠/١٢/٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بمخالفات بعض  
المصارف في تسويق الاسهم التفضيلية الصادرة عنها بحيث تم تسويقها لأشخاص طبيعيين (أفراد)  
على اساس انها مضمونة الفوائد دون ان يتم الافصاح لهم بوضوح عن المخاطر المرتبطة  
بهذه الاسهم،  
وبما ان "لجنة العقوبات" لدى هيئة الاسواق المالية لم يتم تعين اعضائها بعد،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ وتعديلاته المتعلق بأصول إجراء  
العمليات المصرافية والمالية مع العملاء،  
وتداركاً لمخاطر السمعة وللمخاطر القانونية التي قد تترتب على أي مصرف يخالف اجراءات تعامل  
المصارف مع عملائها،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢،

يقرر ما يأتي :

**المادة الاولى:** على المصارف، التي لم تسد نسب الارباح عن العام ٢٠١٩ وما يليه العائدة للأسهم  
التفضيلية الصادرة عنها والتي تم تسويقها لأشخاص طبيعيين (أفراد) على اساس انها  
مضمونة الفوائد، ان تدفع فائدة لهؤلاء العملاء بنسبة تواري نسبة المتفق عليها معهم  
في شروط اصدار هذه الاسهم.

#### المادة الثانية:

- ١- اما تكوين مؤونة خاصة بعملة اصدار هذه الاسهم تواري قيمتها ثلاثة اضعاف  
مجموع الارباح غير المدفوعة العائدة للأسهم التفضيلية المسوقة بشكل مخالف  
لالأصول وذلك لحين تسوية اوضاعها.
- ٢- اما تكوين احتياطي خاص لدى مصرف لبنان دون اي فائدة بعملة اصدار هذه  
الاسهم تواري قيمته ثلاثة اضعاف مجموع الارباح غير المدفوعة العائدة لهذه  
الاسهم وذلك لحين تسوية اوضاعها.

#### المادة الثالثة:

يتعرض المصرف الذي لا يتقيد بأحكام هذا القرار للعقوبات الادارية موضوع المادة  
٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة الرابعة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمتابعة تنفيذ احكام هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٩ كانون الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه